انهم اكلوا الربا عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وقتاده ومجاهد
وقيل هذا على وجه التشبيه لان الشيطان لا يصرع الانسان على الحقيقة و
لكن من غلب عليه مرة السوداء وضعف ربما يخيل الشيطان امورا هائلة
ويوسوس اليه فيقع الصرع عند ذلك من فعل الله تعالى ونسب ذلك
الى الشيطان مجازا لما كان ذلك عنده وسوسة عن ابي علي الجبائي وقيل
يجوز ان يكون الصرع من فعل الشيطان في بعض الناس دون بعض عن
ابي الهذيل وابن الاخشيد قالا لان الظاهر من القرآن يشهد به وليس في العقل
ما يمنع منه ولا يمنع الله تعالى الشيطان عنه امتحانا لبعض الناس وعقوبة
لبعضهم على ذنب الم به ولم يتب منه كما يتسلط بعض الناس على بعض فيظلمه
ويأخذ ماله ولا يمنعه الله تعالى منه ويكون هذا علامة لاكلي الربا يعرفون
بها يوم القيمة كما ان على كل خاص من معصيته علامة تليق به فيعرف بها
صاحبها وعلى كل مطيع من طاعته امارة يليق به يعرف بها صاحبها وذلك
معنى قوله سبحانه فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان وقال النبي صلى
الله عليه وآله في شهداء احد زملوهم بدمائهم ودثروهم بها وقال عليه السلام
يبعث آكل الربا يوم القيمة مجنونا يخنق من آثار الوضوء وروي عنه عليه السلام
انه قال لما اسري بي الى السماء رايت رجالا بطونهم كالبيوت فيها الحيات
ترى من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء اكلة الربا
ورواه اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لما اسري بي الى السماء رايت اقواما يريد احدهم ان ينهض ولا يقدر عليه من
عظم بطنه فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس واذا هم بسبيل آل فرعون يعرضون

على

على النار غدوا وعشيا يقولون ربنا متى تقوم الساعة والوعيد في الآية متوجه
الى كل من اكل وان لم يأكله ولكنه سبحانه نبه بذكر الاكل على سائر وجوه الانتفاع
بمال الربوا وانما خص الاكل لانه معظم المقاصد من المال ونظيره قوله تعالى
ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما
الآية والمراد بالاكل في الموضعين سائر وجوه الانتفاع دون حقيقة الاكل
ذلك اي ذلك العقاب لهم بانهم قالوا انما البيع مثل الربا معناه فيشبه
انما البيع الذي لا ربوا فيه مثل البيع الذي فيه الربوا قال ابن عباس كان
الرجل منهم اذا حل دينه على غريمه فطالبه به قال للمطلوبه زدني في الاجل
وازيدك في المال فيتراضيان عليه ويعملان به فاذا قيل لهم هذا ربوا
قالوا هما سواء يعنون بذلك ان الزيادة في الثمن حالة البيع والزيادة فيه
بسبب الاجل عند محل الدين سواء فذمهم الله به والمعنى الوعيد بهم وخطأهم
في ذلك بقوله واحل الله البيع وحرم الربا اي احل الله البيع الذي لا ربوا فيه
وحرم البيع الذي فيه الربا والفرق بينهما ان الزيادة في احدهما لتأخير الدين
وفي الاخر لاجل البيع وايضا فان البيع بدل لبدل لان الثمن فيه بدل المثمن
والربا زيادة من غير بدل للتأخير في الاجل وزيادة في الجنس والمنصوص عن
النبي صلى الله عليه وآله تحريم التفاضل في ستة اشياء الذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والملح وقيل الزبيب قال عليه السلام الا مثلا بمثل
يدا بيد من زاد واستزاد فقد اربى لاخلاف في حصول الربوا في هذه الاشياء
الستة وغيرها خلاف بين الفقهاء وهو مقيس عليها عندهم وعندنا
ان الربا لا يكون الا فيما يكال او يوزن واما علة التحريم اي تحريم الربا فقد
قيل هي ان فيه تعطيل المكاسب والاجلاب والمتاجر اذا وجد المذين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)